

بيان اکتتاب

بأسهم شركة (مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل) مساهمة خاصة

استناداً لاحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في

27/10/2020 المتضمن زيادة راس مال الشركة من 150,000,000,000 مئة وخمسون مليار دينار الى 250,000,000,000 مئتان وخمسون مليار دينار وفقاً لاحكام المادة 55 اولا من قانون الشركات .

يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة 100,000,000,000 مئة مليار سهم وفق التفاصيل ادناه:-

1- عقد الشركة :-

عقد تأسيس

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

المادة الاولى :-

اسم الشركة :- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار و التمويل .

المادة الثانية :-

1. مركز الشركة :- بغداد - الكرادة - عرصات الهندية (مقابل جامع الخضيرى) .
2. لها الحق بفتح الفروع داخل العراق وخارجة بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق بنقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسهم بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او حساب غيرة في داخل العراق وخارجة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع العمال المصرفية

والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبه وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

1. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الودائع) او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها .



2. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المدووعة لدية بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسيما متفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية والمعايير الدولية .
3. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
4. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
5. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفضها وتحصل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام .
6. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير محافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
7. حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف النافذ والتعليمات الصادرة بموجبية .
8. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشء المشروعات ودارسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لها النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات الاستشارية لهم .
9. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
10. تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقار حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
11. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطات والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف او احتياطه .
12. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
13. لا يجوز التعامل بالفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً .
14. لا يجوز الاستثمار او التمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .



15. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
16. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبية (30%) من صافي أمواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلا (50%) من القيمة محفظته الاستثمارية .
17. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) أعضاء بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله و (2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية والمالية
- ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعضاء أي عضو فيها الا بقرار مسيب من مجلس إدارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (150,000,000,000) مائة وخمسون مليار دينار عراقي مقسم الى (150,000,000,000) مائة وخمسون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

1. أعضاء مجلس إدارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / وعددهم خمسة أصابيين وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لأختيار الاعضاء الاصليين
2. مع مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكور في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبية وقانون الشركات رقم (21) والتعليمات الصادرة بموجبية وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وأسس وضوابط والتعليمات البنوك الاسلامية .

2- عدد المطروحة للاكتتاب (100,000,000,000) مئة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

3- مكان الاكتتاب / مصرف التنمية الفرع الرئيسي بغداد الكرادة - عرصات الهندية وفرع الشورجة .

4- تاريخ بدء الاكتتاب 2020/11/10 .





مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

ΔLMUSTASHAR ISLAMIC BANK For Investment & Finance (P.S.C.)

5- من حق المساهمين الاكتتاب خلال (15) خمسة عشر يوم الاولى من تاريخ بدء الاكتتاب كلاً حسب نسبة مساهمته وفي حال بقاء اسهم غير مكتتب بها . فمن حق (الجمهور والمساهمين الغير المكتتبين خلال 15 خمسة عشر يوماً الاولى) الاكتتاب به خلال (15) خمسة عشر يوماً الثانية.

6- مدة الاكتتاب (30) ثلاثون يوماً ولاتزيد عن 60 يوماً يغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة .

7- على المساهمين تقديم نسخه من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية .

8- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك وانقداً .

رئيس مجلس الادارة
هدير رسول سالم

Baghdad - Karrada - Arasat Hindi

Mob : 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799

Tel : 7197448

E-mail: info@mib.iq



بغداد - الكرادة - عرصات الهندية

موبايل : 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799

هاتف البدالة : 7197448

www.mib.iq